

يوم المرأة العالمي..

«حماية المرأة من العنف الأسري» من يخاف إقرار هذا القانون؟

عزه شرارة بيضون*

في شباط 2009، تقدّمت «حملة تشريع حماية النساء من العنف الأسري» (1) من مجلس الوزراء اللبناني بمشروع قانون يرمي إلى حماية النساء من العنف الأسري. وهو قانون لا تقتصر مواده على عقاب الجاني (أو الجانية)، بل تشتمل أيضاً على تدابير وقائية، وأخرى تُوفّر الحماية للمرأة المعنفة، أو تتعامل مع تداعيات العنف عليها. إضافة إلى ذلك، يستهدف القانون البيئة الإنسانية والاجتماعية ذات الصلة: فهو يتناول الهيئات الرسمية الإدارية والأمنية والحقوقية المعنية بالقانون ومواضيعه، ويقترح بروتوكولات لتنظيمها ويقوم بتوصيف صلاحياتها ومهام أشخاصها (القضاة والمحامون، قوى الأمن، المرشحات الاجتماعيات، العاملون في المجال الصحي والنفساني والإرشاد الاجتماعي والتربوي والإعلامي، إلخ...)، والأسس التي تُبنى عليها برامج تدريبهم، كي تُصبح مهياً للتعامل مع العنف المذكور.

وقد أقرّ مجلس الوزراء ضرورة إبرام القانون في بيانه الوزاري (2) بعدما أضاف إليه فقرة، تشترط عدم تعارض بنوده مع قوانين الأحوال الشخصية، ليُحال بعد ذلك بتاريخ 2010/6/2 إلى لجنة الإدارة والعدل في البرلمان اللبناني. ورافق المسار المذكور حملات إعلامية وإعلانية واسعة، استهدفت الجمهور الأعمّ طلباً لنصرتة، وأخرى ترويجية مع المشرّعين، إضافة إلى تظاهرات واعتصامات دعت إليها وقامت بها «حملة التشريع...» المذكورة أعلاه. وقابل هذه الحملات والتحركات أخرى مناوئة أطلقتها «تجمّع اللجان والجمعيات النسائية للدفاع عن الأسرة» (3)، مدعوماً من بعض رجال الدين، ومؤسسات دينية، أهمها دار الفتوى. وقد دعت لجنة العدل النيابية الطرفين - «الحملة الوطنية...» و«تجمّع اللجان...» - إلى نقاش مشروع القانون والملاحظات عليه.

المناهضون يقولون ونحن نقول

نناقش، في ما يلي، إحدى (4) المقولات المتعددة التي تقدّم بها مناهضو مشروع القانون؛ وهي مقولة شائعة يطلقها كثير من الناس، لكن هؤلاء صاغوها وشحذوا الحجج المسوّقة لإثبات

«صحتها». ففي الملاحظات التي تقدمت بها دار الفتوى لدحض مشروع القانون، فقرة رقم 14، ترى «أنّ هذا القانون يزعم تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، في حين أنّ هذا الأمر غير واقع لكون مشروع القانون مبنياً في الأساس على تكريس التمييز بين الجنسين...». أما «تجمّع اللجان والجمعيات من أجل الدفاع عن الأسرة»، فقد عمد إلى تطوير هذه الفكرة من منظور نفسي اجتماعي، مؤكداً أنّ إبرام قانون «خاص بالمرأة» يُفضي إلى «تعزيز التمييز العنصري والنوعي»؛ لأنّه، ولدى استهدافه الإناث دون الذكور، يعزز مبدأ عدم المساواة بين الأنثى والذكر، وحقّ الاثنان في الحماية.

ننظر عن كثب إلى ما يقوله المناهضون من منظور الواقع. فالتشريع لأي قانون إنما يستجيب للإلحاح الذي يفرضه الواقع. هذا الواقع يُصنّف، في مسألة العنف الأسري ب«عدم المساواة» بين الجنسين؛ فالنساء المرشحات، وفق الدراسات المعنية بالعنف الممارس داخل الأسرة عندنا، يُعُنّف بنسبة تفوق النسبة التي يعنّف بها الرجال في إطار الأسرة بدرجة فائقة. صحيح أنّنا نفقّر، في لبنان، إلى الإحصاءات الشاملة التي تبين بدقة مدى انتشار العنف داخل الأسر اللبنانية، ولا نملك رقماً موثقاً يعيّن نسبة ضحايا التعنيف من الرجال إلى ضحايا التعنيف من النساء، لكن بعض الدراسات الجزئية (وهذه تجاوزت المئة بخمس عشرة، السنة الماضية) تشير إلى أنّ النساء اللبنانيات اللواتي عُُنّفن في فترة معينة من حياتهن، تتراوح بين الربع والثلث، وأنّ 95% من الأفراد المعنّفين داخل الأسرة هم من النساء، مقابل 5% من الرجال.

إلى ذلك، فإنّ النساء يُقتلن داخل أسرهنّ من قبل الرجال، بنسبة 100%. بالمقابل، لا تشير أية دراسة إلى احتمال أن يتجاوز تعنيف الرجل الراشد من قبل امرأة الـ 5%. إنّ تقديم مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري لا ينطوي، كما يدعى بعض معارضي القانون، على تعزيز «مبدأ عدم المساواة بين الأنثى والذكر» (مصلحة الأنثى)؛ بل هو يعمل على ردم الخوة القائمة بين النساء والرجال في مجال توفير الأمن والأمان الشخصيّن في إطار الأسرة، في حين تخفق القوانين اللبنانية المرعية

الإجراء في توفير ذلك. إننا ندعو من يخشى أن يؤدي إبرام هذا القانون إلى التمييز ضدّ الرجل، أن يطلع على الدراسات المعنية بديناميات العلاقات بين النساء والرجال في دائرة العنف المتبادل بينهما في إطار الأسرة. صحيح أنّ هذه الدراسات قد رصدت عنفاً مارسه قلة ضئيلة من النساء ضدّ بعض الرجال، لكن هذا العنف كان دائماً بمثابة ردّ فعل هؤلاء النساء على عنف الرجال عليهن. ونسبة النساء اللواتي يلجأن إلى العنف لردّ العنف عليهن هي ضئيلة على كل حال؛ فالاستراتيجيات المستخدمة من النسبة الأكبر من النساء المعنّفات داخل أسرهن تتّسم بالسلبية، غالباً، ويتفادي المواجهة العنيفة، إذ إنّ الأكثرية الساحقة منهن يلجأن إلى الاستغاثة، أو الهروب، أو الانزواء أو البكاء، أو طلب الرحمة إلخ. وهو ما حدا بالسيد محمد حسين فضل الله، مثلاً، إلى دعوة هؤلاء النساء في فتواه الشهيرة إلى التصدي بالعنف ضد المعنّفين.

ونحن لا نجزم بأنّ النساء لم يلجأن إلى العنف

الأعراف والتقاليد مع قوانين الأحوال الشخصية وضعت المرأة في موقع هاش

لأنّهن «مفطورات على حلّ المشاكل سلمياً» أو لأنّهن «خُلِقن» مسالمات وأقلّ عدوانية، بالضرورة، من الرجال؛ فهذا ادّعاء يحتاج إلى إثبات علمي. لكننا نقول، استناداً إلى ما تشير إليه بعض الدراسات حول الموضوع، إنّ عدم لجوء المرأة المعنّفة إلى العنف هو، على الأرجح، استجابة تكيفيّة لذلك العنف، ناجمة عن إدراكها أنّ اللجوء إلى العنف سيوفّر للمعنّف حجةً للتمادي في عنفه، وبموجب إدراكها، أيضاً، أنّها لا تملك القوة الجسدية الضرورية لمواجهة تداعياته ونتائجها عليها. قد تصل هذه التداعيات إلى القتل في حدّها الأقصى. لكن تجنّب اللجوء إلى العنف من قبل المرأة مدفوع، غالباً، برغبتها في تجنب إلقاء اللوم عليها والاتهامات التي ستساق إليها، إذا ما واجهت

العنف بالعنف؛ الأمر الذي يجعلها، في حال اللجوء إليه، خاسرة حتماً.

أما في الأحوال النادرة التي تلجأ فيها امرأة إلى العنف ضدّ رجل من أسرتها، فإنّ هذا الرجل أسوأ بغالبية الرجال الراشدين في مجتمعاتنا، يملك موارد مادية ومسالك قانونية ودعمًا اجتماعياً ومعنوياً، أكثر مما تملك أغلب النساء من أجل مواجهة العنف الممارس عليه في إطار الأسرة، ومن قبيل المرأة تحديداً. ولا ضرورة للتذكير، بأنّ العنف الذي تمارسه المرأة ضدّ الرجل، بخلاف العنف الذي يمارسه الرجل ضدّ المرأة، مرفوض تماماً في مجتمعاتنا لدى جميع طوائفها وفئاتها. ولا يُفسد هذا التعميم الفتوى التي أطلقها المرجع الشيعي السيد محمد حسين فضل الله والتي تجيز لجوء المرأة إلى العنف ضدّ الرجل المعنّف.

فئات أخرى في الأسرة

تقول ملاحظات دار الفتوى إنّ مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري، وفي الفقرة نفسها التي ذكرنا أعلاه، قد «... أغفل عمداً

(كذا!) حماية الضعيف في الأسرة كالطفل والعاجز والمسنّ بقطع النظر عن جنسيته» (يقصد جنسه؟). ويوافقها «تجمّع اللجان...» وكاتب ملاحظاته من منظور نفسي اجتماعي. فالقانون، برأي هؤلاء، تمييزي لأنّه «يميز الإناث» (دون غيرهن من فئات الأسرة).

نشير، في هذا الصدد، إلى ما هو نافل؛ من أنّ إبرام قانون يستهدف فئة معينة لا يعني أبداً أنّ فئات أخرى ستكون مُستغناة من العدالة. (هل نستنتج أنّ إبرام قانون للمستخدمين في مستشفى، مثلاً، يعني أنّ الأطباء، مثلاً، مستثنون «عمداً» من تحقيق مصالحهم). فلو أخذنا الأطفال، مثلاً، فإنّ الذكور منهم، أسوة بالإناث، مشمولون بقانون حماية الأطفال من العنف الأسري المتضمّن في «اتفاقية حقوق الطفل» التي وقّعت عليها الدولة اللبنانية في 1990. إنّ مشروع «قانون حماية المرأة من العنف الأسري» - قيد النقاش - غير معني بالأطفال، لا لأنه يميّز فئة من الأسرة (الإناث من الأطفال) على أخرى (الذكور منهم)، بل لأنّ حمايتهم حاصلّة، حكماً، في إطار تطبيقات الاتفاقية المذكورة.

وهناك، إضافة إلى الأطفال، فئات أخرى في

المطالبة بالكرامة والمواطنة الكاملة والحرية معاً، إذ انخرطت النساء بكثافة في الاعتصامات والمسيرات، وساهمت الشباب منهن في التعبئة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وإصدار البيانات والمذكرات المناهضة للظلم والفساد والتمييز. التونسيسات أول من خرجن إلى الشوارع للمطالبة بحقوقهن كمواطنات وكنساء. في مصر، نزلن إلى ميدان التحرير بكثافة اتحدت فيها «المسلمات والمسيحيات، السافرات والمحجبات»، وأصبح الميدان المنطلق التضامني بين الرجال والنساء، الشباب والشابات. أما في اليمن، فكُنّ في الطليعة، وأنقنّ بمهارتهن النضالية المتميزة فن قيادة المحتجين. في المغرب، انخرطت قطاعات واسعة من الشباب في حركة «20 فبراير الشبابية». في السعودية، تجرأت 80 امرأة على قيادة سيارتهن، كتحذّر وكتعبير عن مطالباتهنّ، إضافة إلى مشاركتهن في المسيرات الاحتجاجية في المنطقة الشرقية. في البحرين، نزلن إلى الشارع بكثافة وحضور لافت تعبيري عن حيوية ودينامية المجتمع البحريني، مقارنة بالمجتمعات المجاورة. لماذا لا وحضورهنّ بمثابة استكمال لحضورهنّ المبكر في ساحة العمل السياسي. كيف نقرأ في الثامن من آذار نتائج تلك المشاركة في

مواجهة التحديات؟ لا شك أنّ المد النوعي الذي شهدته الميادين العربية ولا تزال، يعدّ في أحد جوانبه تعبيرا عن ثورة العربيات التي بفضل وسائل التواصل الاجتماعي والاتصالي يمكن مراقبتها وتفكيكها وتحليلها وقياس أهميتها ودلالاتها، للتعرف على دورهنّ في صنعها وإنجازها، ومعالجة الفئات الاجتماعية المشاركة وانتماءاتهنّ الأيديولوجية والسياسية، ولا سيما أنّ الإعلام الغربي ركز على مشاركة الشباب تبعاً لانتماءاتهنّ الدينية «إسلاميات ومسيحيات محجبات، وسافرات... إلخ»، وعبر عن دهشته لجرأتتهنّ وتحررهن، وخصوصاً مع ما يستبطنه من خلفية كون «المرأة العربية المحجبة معزولة ومتخلفة»، فيما كشف الواقع النقيض أنّهن غير معزولات أو خاضعات ومستليات الإرادة، وإنما «أشكال مقاومتهن للتمييز والعنف الواقع عليهن في المجال العام والخاص هي التي تتغير وتتطور»، حسب خلاصة إحدى الدراسات، إنّ مشاركة النساء كمناضلات في هذه الثورات تمثل ظاهرة جديدة بالدراسات السوسولوجية، فقد تم قبول وجودهن مع الرجال في الساحات والميادين، وتعرضن للعنف السياسي والأمني المفرط في قوته، إلا أنّ ثمة مخاوف وهواجس تتزايد يوماً

من تونس إلى المنامة لنكسر معاً جدار العزلة

منى عباس فضل*

قررت الاشتراكية الدولية المجتمعة تخصيص يوم عالمي للمرأة في 1911، وأن تقرّه وتعتمده الأمم المتحدة في 1977.

بالمثل، لم تعلم العربيات أنّ ما هنّ مجتمعاتهنّ قبل عام، من ثورات تونس ومصر واليمن وليبيا والبحرين وسوريا... سيجعل من مناسبة «8 آذار/ مارس» مناسبة مقرونة بتلك الثورات. فقد شاهدنا وعشنا معارك المرأة والرجل

لم تعلم عاملات نسيج المصانع الأميركية اللاتي تظاهرن وطالبن بخفض ساعات عملهن ورفع أجورهن في 8 آذار/ مارس 1857، أنّ تظاهراتهن ستتجدد في نيويورك بعد نصف قرن في 1909، من قبل أخريات بطالبن بالحقوق الاقتصادية والسياسية، ومنها «حق الاقتراع العام»، حتى

الزخبار

تأسست عام 1953
تصدر عن شركة «أخبار بيروت»

رئيس التحرير المؤسس
جوزف سحاحة
(2006-2007)

مستشار مجلس التحرير
انسب الحاج

رئيس التحرير، المدير المسؤول
إبراهيم الأمين

■ نائب رئيس التحرير: بيار ابي صعب ■ مدير التحرير: إيلي شلموب، وظيف قاصوه ■ إقتصاد: محمد زبيب ■ محليات: حسن عليف ■ محتم: مهى زرايط ■ عالم: حسام كنفاني ■ ثقافة وناس: امك الاندري ■ وحدة الأبحاث: عمر نشابة

■ المدير الفني: إميل منعم ■ مدير الموقع الإلكتروني: منصور عزيز

■ رئيس مجلس الإدارة: إبراهيم الأمين ■ الدارة المالية: فادي خليك ■ الموارد البشرية: ريم اسماعيل ■ الدارة التجارية: هبة بدر الدين ■ الدارة للمعلوماتية: محمود بدر

■ المكاتب: بيروت - فردات - شارع حوتان - سنتر كونكورد - الطابق السادس ■ تلفاكس: 01759500 01759597 ■ ص.ب. 113/5963 ■ www.al-akhbar.com

■ الاعلانات Tree Ad 01/61115 03/252224 ■ شركة اللوانك 01/666314 03/828381